



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 06 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	بها فيها لفظات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
تسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاصلاح بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,35 د.ج - لن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

## فهرس

- قرارات مؤرخة في 24 شوال عام 1390 و 23 رجب و 6 شوال عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 و 13 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين . 329
- قرارات مؤرخة في 24 جمادى الثانية و 20 شعبان عام 1390 و 6 شوال عام 1391 الموافق 26 غشت و 20 أكتوبر سنة 1970 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الملحقيين الثقافيين . 330
- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1390 الموافق 11 إبريل سنة 1970 يتضمن تعيين مسؤول عن الوثائق متمر . 330
- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين ملحق صحافي متمر . 330

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الجدول النموذجي لعدد الموظفين البلديين في البلديات التي تضم 60.000 نسمة فأقل . 327

### وزارة الاخبار والثقافة

- قرارات مؤرخة في 14 و 18 جمادى الاولى و 13 شوال عام 1390 و 21 محرم و 9 ربيع الاول و 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 و 21 يوليو و 11 ديسمبر سنة 1970 و 18 مارس و 4 مايو و 2 يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين مستشارين للاخبار متمرئين . 329

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح وزارة البريد والمواصلات قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 1200 متر مربع مقابل تعويض قدره ستة آلاف دينار . 337

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة كائنة بشارع براني ، تحمل حرف « ا » مساحتها 1123,20 مترا مربعا لازمة لتأسيس دار للحضانة . 338

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة ، تحمل رقم 24 و 25 « بي » من تجزئة بورجوى سابقا ، مساحتها 516 مترا مربعا لازمة لبناء مركز ثقافي . 338

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية طيبات عن المركز الاداري الصحراوي سابقا التابع لهذه البلدة بما فيها قطعة ارض المبنى عليها والتي تبلغ مساحتها 2500 متر مربع و 8 مساكن منشأة على قطعة مساحتها 822,70 مترا مربعا قصد استعماله مكاتب تابعة لدار البلدية المذكورة . 338

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء 20 مسكنا خاصا باطارات المراقبة . 338

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء حي خاص بالعمال يحتوي على 20 مسكنا . 338

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 87 آرا و 15 سنتيارا كائنة بفردياة لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، كانت استعملت اساسا لبناء المركز الارتزى بفردياة . 338

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوحجاب قصد ري اراض . 339

### اعلانات وبلاغات

- اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بشأن تعديل جدول البضائع المحمولة على عربة كاملة والدفتري العام للتعريفات المتعلقة بنقل البضائع على القطار السريع والقطار البطيء واستبدال الرقم الاستدلالي للتغطية « ج » بالرقم الاستدلالي « ب » . 340

- اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بشأن تعديل آجال تسليم البضائع وسحبها . 340

- قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يتضمن اعادة ادراج كاتب اداري في سلكه الاصلى . 330

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قبول استقالة عون اداري . 330

- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قبول استقالة مراقب للسينما . 330

- قراران مؤرخان في 18 و 29 شوال عام 1391 الموافق 6 و 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان نقل وادراج في سلك سائقى السيارات . 330

- قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترتيب في سلك الاعوان التقنيين للصوت . 331

- قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترتيبا في سلك عارضى الافلام . 331

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأليف مجلس التوجيه للمعهد التكنولوجي للاشغال العمومية والبناء . 331

- قرار مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . 331

- قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعى للموظفين . 332

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتعلق بتسويق الفلفل الاسود والشاى . 332

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين حدود الربح في توزيع الصابون والصابونات الصغيرة . 332

### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يتعلق ببرامج شهادة البروفى المهنية للمحاسب . 332

- قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط وضع قوائم الكفاءة للتعيين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للجمارك . 337

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية جانت عن قطعة ارض لازمة لانجاز مشروع للجهيز . 337

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الوظائف البلدية التي يمكن احداثها في كل بلدية بالنظر لعدد سكانها ، مبينة في الجدول النموذجي الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يجوز لوزير الداخلية ان يأذن في ادخال تغيير على عدد الوظائف التي يحتوى عليها الجدول المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدى المعنى وبعد صدور رأى معلل من قبل الوالى .

**المادة 3 :** سيحدد بموجب قرار من وزير الداخلية الجدول النموذجي لعدد الوظائف اللازمة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 60.000 نسمة .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 .

احمد مدغرى

**قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الجدول النموذجي لعدد الموظفين البلديين في البلديات التي تضم 60.000 نسمة فأقل**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة 25 منه ،

## جدول عدد الموظفين البلديين

ولاية .....

الوظائف	من 1 الى 5.000 نسمة	من 5.000 الى 10.000 نسمة	من 10.000 الى 20.000 نسمة	من 20.000 الى 30.000 نسمة	من 30.000 الى 40.000 نسمة	من 40.000 الى 60.000 نسمة
<b>الاسلاك الادارية</b>						
- الكاتب العام						
- الكاتب العام المساعد						
- مدير مصلحة						
- كتاب البلديات التي تضم من 30 الى 60.000 نسمة						I
- رؤساء مكاتب البلديات التي تضم أكثر من 40.000 نسمة						2
- ملحقو الادارة البلدية						2
- كتاب البلديات التي تضم من I الى 30.000 نسمة						I
						I

## تابع للجدول

الوظائف	من 1 إلى 5.000 نسمة	من 5.000 إلى 10.000 نسمة	من 10.000 إلى 20.000 نسمة	من 20.000 إلى 30.000 نسمة	من 30.000 إلى 40.000 نسمة	من 40.000 إلى 60.000 نسمة
- رؤساء مكاتب البلديات التي تضم من 20 إلى 40.000 نسمة				I	2	
- كتاب الإدارة البلدية	I	I	I	2	3	4
- اعوان الإدارة البلدية	I	2	3	4	6	9
- اعوان المكاتب	2	4	5	9	II	16
- مختزلون						I
- اعوان ضاربون على الآلة الكاتبة	I	I	2	2	3	4
- اعوان المصالح	I	I	2	3	4	6
- الاسلاك التقنية						
- مدير المصالح التقنية						
- مهندس رئيسي						
- مهندس الدولة التسابع للإدارة البلدية						
- مهندس التطبيق					I	I
- تقني تابع للإدارة البلدية			I	I	2	3
- الاعوان التقنيون المتخصصون	I	I	I	I	2	3
- الاعوان التقنيون للإدارة البلدية	I	I	I	2	2	4
- مفتش للوقاية الصحية				I	I	I
- رئيس ( العمال المهنيون من الصنف الاول )					I	I
- رئيس فرقة ( العمال المهنيون من الصنف الاول )				I	I	2
- العمال المهنيون ( من الصنف الاول )	2	2	3	6	8	12
- رئيس عمال ( العمال المهنيون من الصنف الثاني )						

## تابع للجدول

الوظائف	من 1 إلى 5.000 نسمة	من 5.000 إلى 10.000 نسمة	من 10.000 إلى 20.000 نسمة	من 20.000 إلى 30.000 نسمة	من 30.000 إلى 40.000 نسمة	من 40.000 إلى 60.000 نسمة
- رئيس فرقة ( العمال المهنيون من الصنف الثاني )			I	I	I	3
- العمال المهنيون من الصنف الثاني	3	4	6	8	10	25
- العمال المهنيون من الصنف الثالث	5	8	15	20	30	40
- سائقو السيارات من الصنف الاول			I	2	3	5
- سائقو السيارات من الصنف الثاني	I	I	2	2	3	5
- عرفاء الشرطة				I	I	2
- اعوان الشرطة	2	3	4	5	6	8

## وزارة الاخبار والثقافة

قرارات مؤرخة في 14 و 18 جمادى الاولى و 13 شوال عام 1390 و 21 محرم و 9 ربيع الاول و 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 و 21 يوليو و 11 ديسمبر سنة 1970 و 18 مارس و 4 مايو و 2 يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين مستشارين للاخبار متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 17 يوليو سنة 1970 ، يعين السيد بلقاسم حسن جاب الله ، مستشارا متمرنا للاخبار .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 ، يعين السيد الهوارى سايح ، مستشارا متمرنا للاخبار .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد يحيى عماني ، مستشارا متمرنا للاخبار .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 ، يعين السيد الحسن بهلول ، مستشارا متمرنا للاخبار .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 ، يعين السيد محمد الطاهر شباطة ، مستشارا متمرنا للاخبار .

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1391 الموافق 4 مايو سنة 1971 ، يعين السيد محمد عباسية ، مستشارا متمرنا للاخبار .

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 ، يعين السيد رمضان زبير شاوش ، مستشارا متمرنا للاخبار .

قرارات مؤرخة في 24 شوال عام 1390 و 23 رجب و 6 شوال عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 و 13 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المستشارين الثقافيين

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1390 الموافق 22 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد بوزيد مستشارا ثقافيا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971 ، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن بوشان ، المستشار الثقافي المتمرن ، ابتداء من 31 غشت سنة 1971 .

17 غشت سنة 1971 يعين السيد لطفي بوفجي ، ملحقا صحافيا  
• متمرنا

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى  
بالامر في مهامه .

**قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يتضمن اعادة ادراج كاتب اداري في سلكه الاصل**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 يعاد ادراج السيد نور الدين ميمون في سلكه الاصل  
بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

**قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قبول استقالة عون اداري**

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 تقبل استقالة السيد يوسف بوسلهام ، العون الاداري ابتداء من 31 مارس سنة 1971 . ويشطب على اسم المعنى بالامر من سلك الاعوان الاداريين ابتداء من نفس التاريخ .

**قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قبول استقالة مراقب للسينما**

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 تقبل استقالة السيد عمرو دراجة ، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1971 . ويشطب على اسم المعنى بالامر من سلك مراقبي السينما ابتداء من نفس التاريخ .

**قراران مؤرخان في 18 و 29 شوال عام 1391 الموافق 6 و 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان نقل وادراج في سلك سائقى السيارات**

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 ينقل السيد احمد الوافي ، سائق سيارة من الصنف الثانى ( الدرجة السابعة ) الرقم الاستدلالي 165 ، الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 ، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1969 كما يلي :

ويشطب على اسم المعنى بالامر من سلك المستشارين الثقافيين ابتداء من نفس التاريخ .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد عبد الحميد بن موسى ، مستشارا ثقافيا متمرنا ويلحق بالمعهد الوطنى للموسيقى .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد أمقران الحفناوى ، مستشارا ثقافيا متمرنا ، ويلحق بالمعهد الوطنى للموسيقى .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 ، تعين الآنسة هنية زاووش ، مستشارة ثقافية متمرنة ، وتلحق بالمعهد الوطنى للموسيقى .

ويسرى مفعول القرارات الثلاثة الاخيرة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

**قرارات مؤرخة في 24 جمادى الثانية و 20 شعبان عام 1390 و 6 شوال عام 1391 الموافق 26 غشت و 20 اكتوبر سنة 1970 و 24 نوفمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الملحنين الثقافيين**

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 26 غشت سنة 1970 ، يعين السيد على يطاغن ، ملحقا ثقافيا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 اكتوبر سنة 1970 ، يعين السيد لخلو قاسى ، ملحقا ثقافيا متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 ، تقبل استقالة السيد على يطاغن الملحق الثقافى المتمرنا ، ابتداء من 11 ابريل سنة 1971 .

**قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1390 الموافق 11 ابريل سنة 1970 يتضمن تعيين مسؤول عن الوثائق متمرنا**

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1390 الموافق 11 ابريل سنة 1970 تعين الآنسة ابى عياد دليلة مسؤولة متمرنة عن الوثائق .

**قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين ملحق صحافى متمرنا**

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 137 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة II منه ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يتألف مجلس التوجيه للمعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء ، من :

- مدير المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء ، رئيسا ،
- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل وزارة الداخلية ،
- ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل الفرع النقابى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- مدير الدراسات للمعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء ،
- مسؤول مصلحة التوظيف والتوجيه ،
- ممثلين عن رؤساء المجموعات ،
- اربعة تلامذة متمرنين .

**المادة 2 :** يكلف مدير التكوين بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 شوال عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 يعتمد السيد مختار بخشى مراقبا للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة لمدة عامين ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1971 .

«يدرج ويرسم سائقو السيارات التابعين للمركز الجزائرى للسينما ، والآتية اسماؤهم فى سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى :

- السيد قرناح محمد ،
- السيد بوعلام بلعيد .

ويدرج ويرسم السيد محمد سليمانى فى سلك سائقى السيارات من الصنف الاول .

ويرتب المعنى بالامر ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق باصل هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ، ويؤدى مرتبه من ميزانية وزارة الاخبار والثقافة ابتداء من اول يناير سنة 1969 .

**قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترتيب فى سلك الاعوان التقنيين للصوت**

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يرتب السيد العربى الهيثيت فى سلك الاعوان التقنيين للصوت ، طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار .

ويرتب فى الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 16 يوما .

**قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترتيبا فى سلك عارضى الافلام**

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1391 الموافق 21 ديسمبر سنة 1971 يرتب السيد عبد القادر عثمانى العقاب فى سلك عارضى الافلام طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار .

ويرتب فى الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها عامان و 11 شهرا و 11 يوما .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ فى 30 شوال عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تأليف مجلس التوجيه للمعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين حدود الربح في توزيع الصابون والصابونات الصغيرة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الوطنية للاسعار ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان حدود الربح القصوى القابلة للتطبيق على الصابون والصابونات الصغيرة تعين كما يلي :

أ - صابون المنزل المبيع بالوحدة أو في غلاف :

سعر الجملة : 0,10 د ج في الكيلو أو عن كل غلاف ،  
سعر التقسيط : 0,20 د ج في الكيلو أو عن كل غلاف .

ب - الصابونات الصغيرة :

سعر الجملة : 10 %  
سعر التقسيط : 20 % .

**المادة 2 :** تشمل حدود الربح اعلاه اجرة جميع الوسطاء الذين يتدخلون في دائرة التوزيع قبل البيع للتاجر بالتقسيط .

**المادة 3 :** يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 .

عياشى ياكور

## وزارة المالية

قرار وازى مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يتعلق ببرامج شهادة البروفى المهنية للمحاسب

ان وزير المالية ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعى للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق اول مارس سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد طويل المدير المؤقت لصندوق الضمان الاجتماعى للموظفين وذلك ابتداء من اول مارس سنة 1972

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتعلق بتسويق الفلفل الاسود والشاى

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 يناير سنة 1964 والمتضمن حدود الربح التجارية القابلة للتطبيق على بعض منتجات البقالة ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان حدود الربح القصوى القابلة للتطبيق في تجارة الفلفل الاسود والشاى تعين كما يلي :

أ - الفلفل الاسود : سعر الجملة : 12 %  
سعر التقسيط : 20 % .

ب - الشاى : سعر الجملة : 10 %  
سعر التقسيط : 20 % .

**المادة 2 :** تشمل حدود الربح المشار اليها في المادة الاولى اعلاه اجرة جميع الوسطاء الذين يمكنهم ان يتدخلوا في دائرة التوزيع .

**المادة 3 :** يلغى القرار المؤرخ في 8 يناير سنة 1964 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 .

عياشى ياكور



- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 41 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتكوين المحاسبين ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد برامج شهادة البروفى المهنية للمحاسب طبقا للملحقين المرفقين بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى  
عن وزير التعليم الابتدائى  
والثانوى  
الكاتب العام  
عبد الحميد مهرى

### الملحق الاول

#### الشهادة الخاصة بتعليم التقنيات الحسابية

#### اولا - المحاسبة العامة :

#### 1 - المبادئ العامة للمحاسبة :

##### 1 - الميزانية :

- دراسة الاصول
- دراسة الخصوم
- مبدأ الجزء المزدوج
- تغير الميزانية .

#### 2 - حساب الاستغلال العام :

- مبدأ التكاليف والايادات
- تسجيل الشراءات
- الجرد الدائم والمتقطع
- تسجيل الاجر
- تسجيل الضرائب والرسوم
- الاستهلاك

- التكاليف المدفوعة مسبقا : التكاليف السواجب دفعها

- تسجيل الايرادات

#### 3 - حساب الخسائر والادراج :

#### 4 - المخطط الحسابى العام ،

#### ب - الانظمة الحسابية وطرقها :

##### 1 - النظام التقليدى ،

- التنظيم العام لنظام الصحيفة الوحيدة ،
- وضع دفتر اليومية ودفتر الاستاذ والميزانية ،
- تقسيم دفتر اليومية وتقسيم الحسابات .

#### 2 - نظام التركيز ،

- التنظيم العام للطريقة ،
- التسجيل اليومى : دفاتر اليومية والدفاتر المساعدة ،
- التسجيل الدورى : الدفتر العام ودفتر الاستاذ العام ،
- الميزان المربع ،

#### 3 - استعمال الرسم

- المبدأ
- التطبيق : النقل اليدوى او الميكانوغرافى

#### ج - مراقبة التسجيل :

- ميزانية مراقبة الحسابات الرئيسية
- موافقة الحسابات التقسيمية مع الحسابات الرئيسية
- تصحيح الاخطاء
- حدود المراقبة الحسابية وضرورة المراقبة التحليلية

#### د - دمج وجمع الميزانيات والحسابات :

#### هـ - حسابات النتائج والموازنة :

- وضع وتحليل ونقد ،

#### ثانيا - المحاسبة التحليلية وعناصر التحليل المالى :

#### 1 - المحاسبة التحليلية للاستغلال

##### 1 - تحليل الائمان وسعر التكلفة :

- مختلف انواع الائمان ،
- الثمن الجزئى والثمن الكلى ،

##### 2 - تحليل عناصر الثمن وسعر التكلفة :

- المواد الاولية ،
- اليد العاملة ،
- التكاليف الاخرى ،

##### 3 - طرق حساب الائمان وسعر التكلفة :

- التخصيص ، التوزيع ، الاقتطاع ،
- السعر الموحد والفروق ،
- السعر المتغير والثمن الكامل ،
- الثمن وسعر التكلفة الحقيقى .

##### 4 - طرق الادراج فى الحساب :

- المحاسبة المدمجة ،
- المحاسبة المستقلة ،

##### 5 - قيد المعلومات :

#### ب - عناصر التحليل المالى :

##### 1 - تحليل ميزانيات وحسابات النتائج بواسطة النسب :

- حساب الاملاك ،
- حساب التجارة ( الدوران ) ،
- حساب النتائج .

## 2 - مفهوم رأس المال الجارى :

- رأس المال الجارى الخاص ،
- رأس المال الجارى الدائم .

## 3 - الميكانيكوجرافية والتنظيم الحسابي :

## أ - التسجيل اليدوى على الآلات الحاسبة :

- تطبيقات التسجيل اليدوى ،
- الآلات الحاسبة : الوظائف والمميزات ،
- آلات الفواتير : الوظائف والمميزات ،
- الآلات الحاسبة : الوظائف والمميزات والارتباط مع الآلات الأخرى .

## ب - الآلات ذات البطاقات المثقوبة :

- مبدأ ومختلف نماذج الآلات ،
- الوظائف والمميزات ،
- تنسيق مختلف الآلات ،
- استعمال الآلات فى المحاسبة والإحصائية .

## ج - مبدأ تنظيم العمل :

- النماذج الجارية للاشغال الميكانيكوجرافية ،
- مبادئ التحليل الوظيفى ،
- مبادئ تنظيم العمل الميكانيكوجرافى ،
- التحضير ، التنفيذ ومراقبة العمل .

## د - التنظيم الحسابي :

- هيكل الخدمات الحسابية ،
- ارتباط الخدمات الحسابية مع الخدمات الأخرى ،

## 4 - الوثائق التجارية :

## أ - درس عام للوثائق التجارية المتعلقة بالمبادلات وتسديدها :

- I - دراسة الوثائق الواردة بعده ومحيط استعمالها :
- ورقة الطلبية - ورقة التسليم - ورقة الاستلام -
- ورقة العمولة - فواتير مختلفة - وصولات وسندات الايصال -
- شيكات - حوالات مصرفية - سفتجة - سند لامر ،

## ب - وثائق خاصة بالنقل :

- النقل عبر الطرق ،
- النقل بالسكة الحديدية ،
- النقل البحرى ،
- النقل الجوى ،
- الوسطاء ( عملاء المرور والسماصرة ) .

## ج - وثائق خاصة بالبنوك :

## I - بالنسبة للعمليات المسماة عمليات الصندوق :

- الحسابات المصرفية ، اداء وسحب المبالغ ،
- الشيك وسند الامر ، دفع بالحساب ، رسالة اعتماد ،
- عملية القبض ، شيكات السفر ،

## 2 - بالنسبة لتوزيع الاعتماد :

- القروض وفتح الاعتمادات برهن أو بدون رهن ،
- الخصم ، الاعتماد الطويل الاجل والمتوسط الاجل ،

## 3 - بالنسبة للعمليات مع الخارج :

- شراء وبيع العملات الصعبة ، اعتماد الاستيراد والتصدير ، الاعتماد المثبت ،
- غطاء الصرف ، السفتجة ، الوثائق المستندية .

## د - الوثائق الخاصة بالتأمينات :

- التأمين ضد الحريق وحوادث العمل وضد الحوادث الناجمة عن المركبات والمتعلقة بالتأمين على الحياة وغيرها ،

## هـ - المستودعات والمخازن العامة :

## 5 - الرياضيات والإحصائيات :

## أ - علم الحساب التجارى :

## I - علم الحساب :

- المضاعف المشترك الأصغر والقاسم المشترك الأكبر ،
- الكسور ،
- الجذور المربعة ،
- الكميات النسبية ،

## 2 - علم الحساب التجارى :

- الحساب التجارى : حساب الاثمان واسعار التكلفة والرسوم والضرائب والارباح واسعار البيع ،
- الفوائد البسيطة وتطبيقاتها : التعريف ، الصيغ ، التطبيق ، الخصم ، الحسابات الجارية وذات الفوائد ،

## ب - الجبر المالى :

## I - الجبر :

- الاعداد الجبرية ،
- العبارات الجبرية ،
- الدليل ،
- معادلات الدرجة الاولى والثانية ،
- خط بيانى للدالات ،
- ص = أس ، ص = أس<sup>2</sup> ، ص = أ/أس
- متواليات عددية وهندسية ،

## 2 - الجبر المالى :

- الفوائد المركبة : القيمة الحالية ، القيمة المكتسبة ، حساب الاقساط السنوية ،
- استهلاك القروض ،
- استعمال الجداول .

## الملحق الثاني

## الشهادة الخاصة بالاقتصاد والحقوق

## اولا - الجباية الخاصة بالمؤسسات :

## 1 - القواعد العمومية الخاصة بالضرائب :

- ضرائب الدولة والضرائب المحلية ،
- الاساس ، طرح الضرائب للتحصيل والاستيفاء ،

## 2 - الضرائب المباشرة :

- الاداء الجزافي عن الرواتب والاجور ،
- الرسم التكميلي عن الاجور العالية ،
- الضرائب المترتبة عن الرواتب والاجور ،
- المفهوم الموجز عن الضريبة العقارية للملاك المبينة والضريبة العقارية للملاك غير المبينة ،
- الرسم العقاري ،
- التكاليف بالضريبة عن الارباح الصناعية والتجارية ،
- التكاليف بالضريبة عن موارد رؤوس الاموال المنقولة ،
- الضرائب الزراعية ،
- التكاليف بالضرائب عن الارباح غير التجارية ،

## 3 - الضرائب غير المباشرة :

- الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ،
- الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على اداءات الخدمة ،
- الرسوم غير المباشرة الاخرى الرئيسية ،
- الرسم المترتب على المنتجات البترولية ،
- رسوم الضمان ،
- رسم الطابع ،
- رسوم التسجيل ،

## 4 - رسوم الجمرك :

- الاساس والتحصيل ،

## 5 - المبادئ الاولى للنزاعات الجبائية :

## ثانيا - القانون الجبائي :

## 1 - قانون العمل :

## I - التكوين المهني :

- التوجيه المهني ،
- التمهين ،
- التكوين المهني السريع ،

## 2 - العلاقات التعاقدية بين المشغلين واصحاب الاجور ،

- عقد العمل ،
- الراحة الاسبوعية ،
- الصحة والامان ،
- التدابير الخاصة لحماية النساء والاطفال ،
- مراقبة الاستخدام ،

## 3 - التمثيل المهني :

## 4 - نزاعات العمل :

## ب - الضمان الاجتماعي :

- I - التأمينات الاجتماعية ،
- 2 - حوادث العمل والامراض المهنية ،
- 3 - الاداءات العائلية ،
- 4 - التأمين من البطالة ،
- 5 - الانظمة التكميلية ،

## ثالثا - القانون التجاري :

## المدخل :

## - فكرة عامة عن القانون التجاري

- I - التاجر والمتجر
- الاعمال التجارية
- التاجر
- التمييز بين التاجر وغير التاجر
- الاهلية التجارية ، عدم الاهلية ، عدم الملازمة ، المحظورات
- الحرية التجارية وقيدوها
- الالتزامات والامتيازات
- الملكية التجارية

## 2 - العقود التجارية

## - المبادئ الاولى حول ما يلي :

- 1 - القواعد المطبقة
- التكوين
- طرق الاثبات
- الخطأ في عدم التنفيذ
- العقوبات ، التعويضات ، الاكراهات
- عقوبات التأخير
- عدم التنفيذ عن غير خطأ
- احوال الاعفاء : القوة القاهرة والحالة المرضية
- فعل الدائن وفعل الغير :
- النتائج بالنسبة للاخطار .

## ب - العقود الرئيسية

- البيع التجاري
- السمسرة ، العمولة ، الايداع ، النقل
- القرض في المواد التجارية
- رهن الحيازة التجاري

## 3 - نظام العمليات التجارية :

- السند المصرفي ، الشيك ، الحوالة
- الاوراق التجارية
- دراسة قانونية للحساب الجارى

## رابعاً - اقتصاد المؤسسة :

## 1 - تعريف المؤسسة :

## 2 - المؤسسات الصناعية :

- الوصف

- عوامل الانتاج

- تنظيم عوامل الانتاج

- العمليات الكبرى : الشراء التحليل ، البيع

## 3 - النماذج الاخرى للمؤسسة :

- المؤسسات التجارية :

- مؤسسات الخدمات

## 4 - تنظيم المصالح الحسابية

- اهداف الوظيفة الحسابية

- الهيكل والقوانين النظامية

- انشاء المصلحة

- العلاقات مع المصالح الاخرى

- طريق تداول الوثائق

## 5 - مشاكل تسيير المؤسسات :

- تسيير المخزونات

- تحديد الاسعار

- تسيير المستخدمين

## خامساً - قانون العقوبات :

## 1 - قانون العقوبات العام : مبادئ موجزة

- تصنيف العقوبات

- العناصر المكونة للجريمة

- المحاولة

- الاشتراك في الجرم

- نظام واختصاصات المحاكم الجزائية

## 2 - قانون العقوبات الخاص :

## - جنح القانون العام :

- خيانة الامانة

- الاحتيال

- اصدار شيك بدون رصيد

- الافلاس البسيط

- الافلاس التدلسي

- التزوير واستعماله

## - الجنح المتعلقة بالشركات :

- خيانة الامانة المرتكبة من طرف المتصرفين

- والمسيرين للشركات

- خيانة النيابة في الشركة

- اساءة استعمال اموال الشركة

- توزيع ارباح وهمية

## - الجنائيات والجنح الاقتصادية :

- الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي

( الاسعار والصرف )

- الجنائيات والجنح المنصوص عليها في الامر رقم

66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق

21 يونيو سنة 1966

- مخالفة احكام قوانين المالية المعاقب عليها جزائياً

## سادساً - الاقتصاد السياسي :

## 1 - المعطيات العامة للاقتصاد الجزائري :

1 - الثروات الطبيعية والبيئة البشرية

2 - الهياكل الاساسية

3 - القطاعات الكبرى :

- الزراعة

- الصناعة

- القطاع الثالث

4 - المشاكل الاقتصادية الكبرى الحالية

## ب - الجهاز الاقتصادي الوطني : مبادئ موجزة تتعلق بما يلي :

1 - الدوائر الاقتصادية :

- السيل الحقيقي

- السيل النقدي

2 - هيكل الاسواق :

- العرض

- الطلب

3 - جهاز الاسعار والايادات

## ج - السياسة الاقتصادية :

1 - المخطط ، عموميات ، التخطيط الجزائري

2 - وسائل التدخل :

- التدخل التركيبي

- التدخل المناسب

3 - السياسة النقدية والسياسة المالية

## سابعاً - القانون المدني :

المدخل : المبادئ العامة للحق واقسامه الكبرى للإشخاص

والشخصية القانونية

1 - الحقوق المالية : المبادئ العامة للحقوق العينية

والشخصية

2 - الاموال

- تصنيف الاموال

- الملكية

- حق الانتفاع

- طرق امتلاك الحقوق العينية

- الحيابة والتقدم

## 3 - الالتزامات : المبادئ الاولى لما يلي :

- مصدر الالتزامات : الجنع ، شبه الجنع ، العقود ، شبه العقود
- الاهلية القانونية ، القاصر ، المرأة المتزوجة
- آثار الالتزامات : الاجل والشروط ، الالتزامات التضامنية
- طرق الانقضاء
- رجوع الدائنين

## 4 - العقود الرئيسية : المبادئ الاولى للعقود المتعلقة بما يلي :

- الاجارة ، القرض ، الوكالة ، الشركة والايذاع

## ثامنا - الاحصائيات : المبادئ المتعلقة بما يلي :

- 1 - ملاحظات الوقائع
- 2 - الترددات ، الطريقة ، المستقيم المتوسط في مثلث ، الوسط الحسابي
- 3 - الرسوم البيانية
- 4 - العلامات الاستدلالية .

**قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط وضع قوائم الكفاءة للتعين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للجمارك**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان قوائم الكفاءة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، توضع بالنسبة للتعين في الوظائف النوعية للمدير الجهوى والمدير الجهوى المساعد للجمارك ، حسب الشروط المحددة في المواد الواردة بعده .

**المادة 2 :** ان المفتشين الرئيسيين للجمارك يسجلون في قوائم الكفاءة حسب المرتبة والاقدمية في الدرجات وذلك مع مراعاة الشروط المحددة في المواد 12 و 13 و 21 من المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يشرع في ترتيب المفتشين الرئيسيين للجمارك في حالة ما اذا توفرت نفس هذه الشروط فيهم مع اعتبار قيمتهم المهنية وكفاءتهم في ممارسة الوظيفة .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح وزارة البريد والمواصلات قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، تبلغ مساحتها 1200 متر مربع مقابل تعويض قدره ستة آلاف دينار**

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 23 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح قطعة ارض تبلغ مساحتها 1200 متر مربع لوزارة البريد والمواصلات ، مقابل تعويض قدره ستة آلاف دينار يعادل القيمة التجارية للعقار وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء دار للبريد بالمغير .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية جانت عن قطعة ارض لازمة لانجاز مشروع التجهيز**

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية جانت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 616 هكتارا كائنة بجانت ، قصد انجاز مشروع التجهيز .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء 20 مسكنا خاصا باطارات المراقبة

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات تمنح بلدية الاغواط قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع، كائنة بحي المعمورة بالاغواط، قصد استعمالها اساسا لبناء 20 مسكنا لاطارات المراقبة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية الاغواط لازمة لبناء 20 مسكنا خاص بالعمال يحتوى على 20 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات تمنح بلدية الاغواط قطعة أرض مساحتها 3500 متر مربع كائنة بحي « المغدر » بالاغواط قصد بناء 20 مسكنا خاص بالعمال يحتوى على 20 مسكنا .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 87 آرا و 15 سنتيارا كائنة بفرداية لفائدة وزارة البريد والمواصلات، كانت استعملت اساسا لبناء المركز الارتزى بفرداية

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات تمنح لوزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهوية للصحراء بالاغواط) قطعة أرض كائنة بفرداية، فوق سفح هضاب « جبل بوغزيزة » جنوب مدينة غرداية مساحتها هكتار واحد و 87 آرا و 15 سنتيارا، كانت استعملت اساسا لبناء المركز الارتزى بفرداية .

تدفع ادارة البريد والمواصلات مبلغا قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (37.500 دج) لاملاك الدولة تمويزا لقيمة العقار التجارية، ويدفع المبلغ الى صندوق مفتش املاك الدولة بفرداية فور استلام المصلحة المعنية بالامر العقار المذكور .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة كائنة بشارع برانلي، تحمل حرف « ا » مساحتها 1123,20 مترا مربعا لازمة لتأسيس دار للحضانة

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 تمنح بلدية قسنطينة، بناء على المداولة رقم 71 بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1970، قطعة أرض كائنة بشارع برانلي، تحمل حرف « ا » مساحتها 1123,20 مترا مربعا قصد استعمالها لتأسيس دار للحضانة، كما هي مبينة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار وبوضوح في محضر الاعتراف .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة، تحمل رقم 24 و 25 « بي » من تجزئة بورجوى سابقا، مساحتها 516 مترا مربعا لازمة لبناء مركز ثقافي

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة، تمنح بلدية قسنطينة بعد المداولة رقم 71 بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1970 قطعة أرض تحمل رقم 24 و 25 « بي » من تجزئة بورجوى سابقا، مساحتها 516 مترا مربعا قصد بناء مركز ثقافي، كما هي مبينة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار وأكثر وضوحا في محضر الاعتراف .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية طبيبات عن المركز الادارى الصحراوى سابقا التابع لهذه البلدة بما فيها قطعة الاراضى المبنى عليها والتي تبلغ مساحتها 2500 متر مربع و 8 مساكن منشأة على قطعة مساحتها 822,70 مترا مربعا قصد استعماله مكاتب تابعة لدار البلدية المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1391 الموافق 13 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات تمنح بلدية طبيبات 8 مساكن بما فيها الارض المبنية عليها والتي تبلغ مساحتها 822,70 مترا مربعا والمركز الادارى الصحراوى سابقا المقام على قطعة أرض تبلغ مساحتها 2500 متر مربع واستعمالها كمكاتب ملحقة ببلدية هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

ولموظفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،  
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،  
ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .  
هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التى يوجهها له اعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة جملى المستنقعات .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .  
ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوحجاب .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب ان تكون متممة فى اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتجه على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزبل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

**قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى بوحجاب قصد رى اراضى**

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد على روابح بن بلقاسم المزارع بدوار أولاد حمزة (بلدية الحروش ، دائرة سكيكدة ) والسكان بأولاد حبابة بجلب الماء ضخاً من وادى بوحجاب قصد رى الارض المحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومساحتها هكتاران و 50 آرا وهى جزء من ملكية الشخص المذكور .

تكون منشأة جلب الماء متحركة وتوجد على الضفة اليسرى للوادي . وأن مجموع كمية الماء المسموح بجلبها يحدد بـ 40000 متر مكعب للهكتار أى 100000 متر مكعب التى تمثل كمية الماء الصورية المستمرة بمقدار 0,7 لتر فى الثانية اثناء موسم الجفاف ( من 15 مايو الى غاية 15 اكتوبر ) .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 0,7 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز لتراً واحداً . ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث أن كمية الماء المجلوبة سنويا لا تتجاوز الكمية المحددة أعلاه . وتحدد كمية الماء المتوسطة والعادية التى تضخها المضخة اثناء فترات الضخ بـ 0,7 لتر فى الثانية .

وتكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع 0,7 لتر فى الثانية الى علو 8 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى اوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه ضخاً فى منطقة مسقية طبقاً للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 اكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزنة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك . ويتوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسكيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات ( البالدوزيم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لمعوض الآجام .

## اعلانات وبلاتغات

يدخل هذا التدبير الجديد في حيز التنفيذ ابتداء من اول ابريل سنة 1972 .

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بشأن تعديل آجال تسليم البضائع وسحبها

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه يهدف الى ادخال تعديل على آجال تسليم البضائع وسحبها .

وقد قدم هذا الطلب بقصد تجنيب الزبائن الذين التمسوا الاعفاء من الاعلان ان يكونوا أقل حظا فيما يتعلق بآجال السحب من الزبائن الذين يخبرون عادة بسحب بضائعهم .

اعلان من الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بشأن تعديل جدول البضائع المحمولة على عربة كاملة والدفتري العام للتعريفات المتعلقة بنقل البضائع على القطار السريع والقطار البطيء واستبدال الرقم الاستدلالي للتغطية « ج » بالرقم الاستدلالي « ب »

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه يهدف الى تعديل الرقم الاستدلالي لتغطية الحلفاء والشعر النباتي المخصص لهما الرقم الاستدلالي للتغطية « ج » (النقل بتغطية الزامية) أو ابدال هذا الرقم بالرقم الاستدلالي للتغطية « ب » .

- « ب » تغطية اختيارية : يمكن ان تقدم الاغطية من طرف المرسل أو ان تقدمها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على وجه الايجار مقابل دفع اجرة .